

Distr.

GENERAL

E/CN.4/1994/43

11 January 1994

ARABIC

Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١١(د) من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:
حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون

حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢ مقدمة
٦ أولا - الاجراء الذي اتخذته الأمين العام

المرفقات

٨ الأول - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٨ النمسا
٩ تشاد
١٠ كولومبيا
١١ كوبا
١١ الدانمرك

المحتويات (تابع)

الأول (تابع)الصفحة

١٢ فنلندا
١٣ غواتيمالا
١٥ العراق
١٥ نيبال
١٧ الثاني- الردود الواردة من دول غير أعضاء
١٧ الكرسي الرسولي
٢٠ الثالث- الردود الواردة من وكالات الأمم المتحدة
٢٠ منوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٢٢ الرابع- الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية
٢٢ الاتحاد الدولي لأرض الإنسان

مقدمة

١- دعت لجنة حقوق الإنسان مرة أخرى، في قرارها ٧٠/١٩٩٣ المتخذ في دورتها التاسعة والأربعين، جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن النزوح الجماعي للاجئين والمشردين. ولأسباب ذلك النزوح أيضا. ورجت اللجنة من جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع آليات اللجنة وأن تزودها بكل ما تملكه من معلومات عن حالات حقوق الانسان التي تخلق لاجئين ومشردين أو تؤثر عليهم وذلك في نطاق ولاياتها.

٢- كما لاحظت اللجنة أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعترفت على وجه التحديد بالعلاقة المباشرة بين الوفاء بمعايير حقوق الانسان وتحركات اللاجئين ومشاكل الحماية والحلول، ورحبت بمساهمات المفوضية السامية في مداوات هيئات حقوق الانسان الدولية وشجعتها على التماس السبل الكفيلة بزيادة فعاليات هذه المساهمات. كما دعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى إلقاء بيان أمامها في دورتها الخمسين.

٣- وفيما يتعلق بالعوامل المعقدة التي تسبب النزوح الجماعي للسكان، أحاطت اللجنة علماً بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٦، ورحبت بالبيان الذي ألقته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الذي أكدت فيه على ضرورة الاستجابة المبكرة لحالات حقوق الانسان التي تهدد بخلق حالات لاجئين أو مشردين أو التي تعوق عودتهم الطوعية.

٤- وفيما يتعلق بأنشطة الإنذار المبكر، حثت اللجنة الأمين العام على أن يولي أولوية عالية وأن يخصص الموارد اللازمة لدعم وتعزيز الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني عن طريق جملة أمور منها تسمية إدارة الشؤون الإنسانية بوصفها جهة الوصل لشؤون الإنذار المبكر في هذا المجال وتعزيز التنسيق بين المكاتب ذات الصلة المعنية بالإنذار المبكر في الأمانة العامة المعنية بالإنذار المبكر ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بغية ضمان جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتعيين انتهاكات حقوق الانسان التي تساهم في التدفقات الجماعية للأشخاص الى خارج بلدانهم. كما رحبت اللجنة بمقررات لجنة التنسيق الإدارية لاقامة مشاورات منتظمة بين وكالات منظومة الأمم المتحدة للإنذار المبكر بحدوث تدفقات محتملة من اللاجئين والمشردين، على أساس تبادل المعلومات ذات الصلة بين الهيئات التابعة للأمم المتحدة وتحليلها، وتسمية إدارة الشؤون الإنسانية باعتبارها جهة الوصل للمشاورات المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة للإنذار المبكر.

٥- وحثت اللجنة إدارة الشؤون الإنسانية على اتخاذ الخطوات اللازمة للعمل بصورة فعالة بوصفها جهة الوصل للمشاورات المشتركة بين الوكالات للإنذار المبكر، فضلاً عن كافة الهيئات الداخلة في هذه المشاورات للتعاون تعاوناً تاماً وتكريس الموارد اللازمة لنجاح عملية التشاور.

٦- وفي الفقرة ١٦ من قرارها ٧٠/١٩٩٣، رجت اللجنة من الأمين العام أن يطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية تقديم معلومات وأن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بإعداد وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحالية يوجز فيه التطورات الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية منذ صدور التقرير المعنون "خطة للسلام"، مع إيلاء اهتمام خاص للإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية في مجالي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية.

٧- وينبغي الإشارة إلى أن التقرير المعنون "خطة للسلام" يشير إلى أن أكثر جهود الدبلوماسية فعالية هي تخفيف التوتر قبل أن يؤدي إلى نشوب صراع - أو، إذا نشب صراع، فلا بد من العمل بسرعة على احتوائه وعلاج أسبابه الكامنة. وتتطلب الدبلوماسية الوقائية أموراً منها الإنذار المبكر الذي يقوم على جمع المعلومات وتقصي الحقائق بصورة رسمية أو غير رسمية.

٨- وفي تطور آخر، اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إعلان وبرنامج عمل فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتشير الفقرة ٢٣ من الجزء الأول إلى حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى خلاصاً من الاضطهاد فضلاً عن حق المرء في العودة إلى بلده. ويلزم أن يتوخى المجتمع الدولي نهجاً شاملاً يشمل البلدان المعنية والمنظمات المختصة. وينبغي أن يشمل هذا النهج على التصدي للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين، وتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ.

٩- واتخذت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين القرار ١٢٥/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أشارت فيه إلى تأييدها، في قرارها ٧٠/٤١، للتوصيات والنتائج الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين. وكررت، من جملة أمور، دعوة جميع الدول إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنع حرمان الأفراد في سكانها من هذه الحقوق والحريات بسبب القومية أو الأصل الإثني أو العنصر أو الدين أو اللغة. وطلبت إلى جميع الحكومات ضمان التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة، وخاصة في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني، إذ من شأن ذلك أن يساهم في تلافي تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين.

١٠- ورحبت الجمعية العامة أيضاً بالتوصية الواردة في الفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩٣ بأن يولي المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والأفرقة العاملة الذين يدرسون حالات انتهاك حقوق الإنسان اهتمامهم للمشاكل التي تفضي إلى النزوح الجماعي للسكان وأن يعمدوا، عند الاقتضاء، إلى تقديم تقارير

وتوصيات ذات صلة الى لجنة حقوق الانسان. كما رحبت بمساهمات المنوطة السامية في مداولات هيئات حقوق الانسان الدولية، وشجعتها على التماس طرق لإضفاء فعالية أكبر على هذه المساهمات.

١١- وفي الفقرة ١٠ من القرار، أحاطت الجمعية العامة علما بتشديد الأمين العام في تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (A/47/595) على الحاجة الى تنمية قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية للمساعدة على ردع الأزمات الإنسانية. وكررت في هذا الصدد قراراتها السابقة المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان والنزوح الجماعي، ورجت من الأمين العام، في مواصلة تنمية قدرة الأمانة على الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، إيلاء اهتمام خاص للتعاون الدولي تلافيا لتدفق موجات جديدة من اللاجئين.

١٢- وكررت الجمعية العامة عددا من أحكام قرار اللجنة بشأن أنشطة الإنذار المبكر. ودعت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان الى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والنزوح الجماعي قيد الاستعراض بغية دعم ترتيبات الإنذار المبكر التي يضعها الأمين العام تلافيا لتدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين.

١٣- وأخيرا رجت الجمعية العامة، في الفقرتين ٢٠ و ٢١، من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين بشأن الدور المدعم الذي يمارسه في الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر، وخاصة في مجالات حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، فضلا عن أي تطورات أخرى تتصل بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة. كما دعت الأمين العام الى أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين معلومات مفصلة عن الجهود العملية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين وعلاج الأسباب الجذرية لهذا التدفق الى الخارج.

أولا - الإجراء الذي اتخذته الأمين العام

١٤- قامت لجنة التنسيق الإدارية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بتسمية إدارة الشؤون الإنسانية المنشأة في نيسان/أبريل ١٩٩٢ لعمل جهة وصل في بدء وتنسيق المشاورات الدورية المشتركة بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر بتدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين. وينبغي الإشارة أيضا في هذا الصدد الى قرار الجمعية العامة ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي أيد التوصيات والنتائج الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين.

١٥- وعملا بقرار لجنة التنسيق الإدارية، عقدت إدارة الشؤون الإنسانية أول مشاورات لها بشأن الإنذار المبكر بتدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ في جنيف. ومثلت في المشاورات المكاتب والوكالات التالية: إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (وقد وجهت إليه الدعوة بطلب خاص)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، وإدارة الشؤون الإنسانية؛ وحضرت المشاورات لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمة الدولية للهجرة بصفة مراقب. (يشمل الفريق الاستشاري الذي أنشأته لجنة التنسيق الادارية برنامج الأغذية العالمي أيضا).

١٦- وفي الاجتماع المعقود في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ تم الاتفاق على أن تعمل ادارة الشؤون الانسانية جهة وصل وتيسير لشبكة الانذار المبكر. وطُلب الى جميع الوكالات والمكاتب المشاركة تسمية ضباط اتصال. ووافقت ادارة الشؤون الانسانية على الاضطلاع بالمهام الجديدة وأخذ زمام الريادة في تعيين المؤشرات المتصلة بالانذار المبكر فيما يتعلق بتدفق موجات جديدة ضخمة. وأكد جميع المشاركين التزامهم بالتشاور بشأن الإنذار المبكر وشددوا على الحاجة الى التحضير الدقيق لهذه الاجتماعات الجديدة.

١٧- ومنذ الاجتماع الأول عقدت أربع مشاورات اضافية في جنيف. وأبرزت هذه الاجتماعات، كقاعدة، حالات قليلة اتفقت فيها على أن ثمة صعبا أخرى قد تتسبب في عمليات نزوح جماعي جديدة، وأوصت بإيلاء اهتمام خاص لهذه المسائل على المستوى التنفيذي.

١٨- وفي ضوء المسؤولية المحددة لإدارة الشؤون الإنسانية وبالنظر الى الأحكام ذات الصلة بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، شرعت الإدارة في العمل على إنشاء نظام للإنذار المبكر في المجال الإنساني. وبدأت الإدارة، بتوحيد قدرات فرعيها في جنيف ونيويورك، في تنفيذ خطة عمل ممولة بمنحة لمدة سنتين من حكومة اليابان. واضطلع أربعة موظفين جدد بمكتب نيويورك تحديدا بمهمة تصور وتنفيذ نظام الإنذار المبكر في المجال الإنساني الذي سيكون عند اكتماله بالغ الفائدة في دعم المشاورات المشتركة بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر.

١٩- كما شاركت إدارة الشؤون الإنسانية في نقاش المتابعة داخل أمانة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في "خطة للسلام" وبشأن إنشاء آلية مشتركة بين الإدارات للإنذار المبكر. ومن المتوقع، عند تبلور شكل الجهود المشتركة بين الإدارات بشكل ملموس، أن تتعاون إدارة الشؤون الإنسانية تعاوناً كاملاً مع سائر الإدارات والمكاتب المختصة وأن تساعد على إنشاء نظام معلومات متكامل تماماً وآلية للإنذار المبكر تنفيذ الأنشطة السياسية وأنشطة حفظ السلم فضلاً عن الأنشطة الإنسانية.

٢٠- وقد حاولت إدارة الشؤون الإنسانية منذ انشائها المساهمة في منع، فضلاً عن حل، المنازعات والازمات الأخرى. ومع استمرار الزخم الجديد الذي بدأ في الأمانة عقب صدور "خطة للسلام"، يتوقع أن يؤدي التقدم الكبير المحرز في جمع المعلومات وتحليل أنشطة الإنذار المبكر إلى زيادة تدعيم دور الأنشطة الإنسانية في منع الازمات وفي الاستجابة في وقت مبكر.

٢١- وأخيراً، وتقيداً بالطلب الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في الفقرة ١٦ من قرارها ٧٠/١٩٩٢، وجه الأمين العام في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ مذكرات شفوية إلى جميع الحكومات ورسائل إلى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية طلب فيها تزويده بمعلومات وآراء تتصل بالقرار السالف ذكره، مع إيلاء اهتمام خاص لل فقرات المشار إليها في المقدمة أعلاه. وقد وردت ردود من النمسا وتشاد وكولومبيا وكوبا والدانمرك وفنلندا وغواتيمالا والعراق ونيبال يرد موجز لها في المرفق الأول من هذا التقرير؛ ويرد رد الكرسي الرسولي في المرفق الثاني؛ أما رد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد الدولي لأرض الإنسان فيتم إيجازه و/أو استنساخه في المرفقين الثالث والرابع على التوالي. وبعثت لجنة الحقوقيين الدولية بتقريرها المعنون "اللاجئون من ميانمار" المؤرخ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، في حين ذكرت منظمة الدول الأمريكية أنها درست مؤخراً هذا المجال في ما يتصل بالحالة في غواتيمالا وهايتي، وبعثت نسخة من تقريرها عن هايتي.

المرفق الأول
الردود الواردة من الدول الأعضاء

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢]

ترحب حكومة النمسا الاتحادية بالمشاركة المتنامية من جانب لجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في المسائل المتصلة بمنع النزوح الضخم للسكان. وفي ظل الاتجاهات العالمية الراهنة قد تنمو الهجرة بين الدول لتصل إلى مستويات غير مسبوقة. ولذا فمن المهم كثيرا أن تكرر جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة اهتماما متزايدا لأسباب عمليات الهجرة الضخمة وتخفيف حدتها. ومن المهم بالمثل أن تتعاون جميع المؤسسات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة تعاونا وثيقا في هذا الشأن.

وقد أكدت حكومة النمسا الاتحادية بشدة على الصلة بين منع المنازعات ونزوح السكان في عدد من المحافل الإقليمية مثل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، وفي الاتصالات مع الدول المجاورة التي تجري في إطار آليات التعاون دون الإقليمي مثل "مبادرة أوروبا الوسطى".

وقد شرعت السلطات النمساوية المختصة في التعاون مع معهد نمساوي مستقل لحقوق الإنسان، بغية إجراء تقييم مناسب لتطورات حقوق الإنسان في بلدان المنشأ ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٦ من القرار، ترحب النمسا بطلب أن يقوم الأمين العام، في حدود الموارد الموجودة، بإعداد وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها القادمة، يوجز فيه التطورات الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية. ومع ذلك، ووفقا لآراء حكومة النمسا الاتحادية، ينبغي أن يركز هذا التقرير بصفة خاصة على الحاجة إلى إجراء وقائي للتصدي للأسباب الأساسية لتدفقات الهجرة الضخمة وتخفيفها، عن طريق عمل جيد التنسيق من جانب الأمم المتحدة بالتعاون مع جميع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية.

تشاد

[الأصل: بالفرنسية]

[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]

يشير قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى الوسائل التي في حوزة هيئات الأمم المتحدة لتلافي تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين.

وتيسيرا لهذا الدور الوقائي، ينبغي إعداد قائمة أولية بالعوامل التي تسهم في تدفق اللاجئين وتشريد السكان. ومن المهم أيضا تعيين الأسباب الداخلية داخل كل دولة.

إن الاعتراف بالشخص الإنساني وبالحق في الحياة واحترامهما هما شرطان أساسيان لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول التي تتعرض فيها هذه الحقوق والحريات لانتهاك مستمر لا ينقطع من جانب أنظمة الحكم، رغم أن هذه الأنظمة مسؤولة عن ضمان حمايتها واحترامها.

ومثلما حدث في منظومة الأمم المتحدة، التي لها جهاز للتنسيق والتشاور يعرف بإدارة الشؤون الإنسانية، ينبغي إنشاء هيئة مستقلة تتحمل نفس المسؤولية داخل الدول.

وضمانا لمصداقية المعلومات التي سيجمعها الأمين العام للأمم المتحدة، من المهم والأفضل أن يتصل الأمين العام بلجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الانتقالي الأعلى وبرابطات حقوق الإنسان والمنظمات المدنية كمنظمات العمال لكي يكتسب فكرة واضحة عن حالة اللاجئين والمشردين.

وينبغي ضمان التعاون بين جميع الهيئات التي تعمل على منع تدفقات اللاجئين والنزوح الجماعي للسكان.

ومع الأخذ في الاعتبار أن حكومات كثيرة تشارك في معاناة السكان، ولضمان مزيد من الشفافية والفعالية، يُفضل أن يُعهد بتنسيق أنشطة هذه الهيئات المختلفة والإشراف عليها ورصدها إلى هيئة مستقلة، تكون في هذه الحالة لجنة حقوق الإنسان تحت سلطة المجلس الانتقالي الأعلى، بمشاركة الأحزاب السياسية ورابطات حقوق الإنسان والمنظمات المدنية. وكثيرا جدا ما تعزى الزيادة في عدد اللاجئين والمشردين إلى إخفاق الأنظمة القائمة في تقدير نطاق حقوق الإنسان.

كولومبيا

[الأصل: بالاسبانية]

[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

إن الشخص المشرد هو الشخص الذي يضطر إلى الهجرة داخل الإقليم الوطني، تاركا مكان إقامته أو مهنته المألوفة، لأن حياته أو شخصه أو حريته قد يتعرض للخطر أو يتهدده خطر لوجود أي من الحالات التالية: نزاع داخلي مسلح، اضطرابات أو توترات داخلية، عنف واسع النطاق، انتهاكات ضخمة لحقوق الإنسان، كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، أو ظروف أخرى ترجع إلى الحالات السابقة وتكرر صفو النظام العام جذريا.

إن الحق في الحياة وفي أمن الشخص وفي الحرية هي أكثر الحقوق المنتهكة شيوعا في كولومبيا. ورغم الأحكام القانونية الموجودة لضمان حقوق الإنسان، فإن بعض أعضاء الشرطة ووكالات الدولة، فضلا عن جماعات حرب العصابات والجماعات الإرهابية لتجار المخدرات يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان.

إن المذابح وعمليات التعذيب والاختفاء التي شارك فيها أعضاء في القوات المسلحة فضلا عن رجال حرب العصابات وتجار المخدرات، هي من أكثر أسباب التشريد الداخلي إثارة للانزعاج.

إن استخدام الألغام في مناطق يقطنها مدنيون يشكل واحدا من أخطر الانتهاكات لقواعد الحرب.

وينبغي أن تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار: توافر الخدمات العامة، والفرص الاقتصادية والتوقعات الإنمائية التي قد يؤدي نقصها إلى نزوح داخلي للسكان يحمل طابع الدوام.

وفي كولومبيا يزيد من تفاقم المحنة النفسية أن مرتكبي عمليات القتل يفلتون دون عقاب؛ وهذا الإفلات من العقاب يمثل شكلا جديدا من أشكال العنف.

إن حالة النساء المشردات صعبة بصفة خاصة. فالمشردات اللاتي لهن أطفال يتولين دور رب الأسرة ويتحملن المسؤولية عن كفاح جديد من أجل بقاء الأسرة.

إن الآثار النفسية-الاجتماعية للتشريد لا حصر لها ومفزعة: فالعلامات التي يتركها العنف والتشريد قد تصبح نوعا من التركة السلبية التي تتوارثها الأجيال، بغض النظر عن مقر الإقامة النهائي.

كوبا

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]

تعلق حكومة جمهورية كوبا أهمية خاصة على التعاون الدولي من أجل منع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين.

كما أننا نحبذ دعم تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ. غير أننا نرى أن المساعدة الإنسانية ينبغي توفيرها بموافقة حكومة البلد المضيف والأشخاص الذين يطلبون المساعدة (وهم المشردون في هذه الحالة) لكي لا يعاني الطابع الإنساني لجهاز الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، ولمنع محاولات الحكومات معدومة الضمير من استغلال ذلك الجهاز كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك سيادتها الوطنية.

لقد كانت كوبا دائما بلدا يمنح اللجوء والحماية لآلاف الناس. وكانت آخر حالة هي حالة أكثر من ٥ ٠٠٠ من مواطني هايتي وصلوا إلى شواطئنا عقب إنشاء حكومة الأمر الواقع في نهاية عام ١٩٩١.

لقد منحتهم حكومة كوبا الحماية والمساعدة في تنسيق وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وبذلك أصبحت كوبا هي البلد الوحيد الذي يشارك في مشروع مشترك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل دمج لاجئي هايتي في المجتمع المحلي.

وتود حكومة جمهورية كوبا أن تؤكد على حاجة كل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها إلى مضاعفة جهودها الفردية والمشاركة ليس فقط لتقديم يد العون إلى أضعف الفئات من سكان العالم ومنهم اللاجئين والمشردون- بل أيضا لاحتواء العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي إلى عمليات النزوح الجماعي.

الدانمرك

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢]

تبذل الدانمرك جهدا هاما من أجل تخفيف الألم الإنساني والتكلفة الاجتماعية للنزوح الجماعي في حالات النزاع.

إن يوغوسلافيا السابقة هي مثال على ذلك. ففيما يتعلق بهذا النزاع اتبعت الدانمرك استراتيجية ذات شقين تجاه حالة اللاجئين. ويتمثل الشق الأول في المساعدة على إقامة مخيمات للاجئين ومآوى أخرى في المنطقة. أما الشق الآخر فهو منح الحماية المؤقتة في الدانمرك للفئات الضعيفة تحديداً من المشردين، مثل أسرى الحرب السابقين، والنساء المفتصات والجرحى الذين في حاجة إلى علاج بالمستشفيات أو سائر الأشخاص الذين يحتاجون إلى عون بصفة خاصة.

وتتم جهود الدانمرك تجاه اللاجئين والمشردين في تعاون وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والحكومات.

وللدانمرك أيضاً تقاليد عريقة في المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم. وتؤيد الدانمرك بنشاط جهود الأمم المتحدة في هذا الميدان وتعلق أهمية كبيرة عليها. لقد تطورت عمليات حفظ السلم لتصبح واحدة من أكثر أدوات الأمم المتحدة فعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين. إن عمليات حفظ السلم، والتدخل الإنساني، والحماية الإنسانية والوزع الوقائي تستهدف احتواء نزاع ما والمساعدة على إيجاد حل له، وتخفيف محنة اللاجئين والمشردين والمساعدة على إعادة التوطين، وهي توجه ضد أسباب هذا النزوح. إن حرس الدانمرك في شمال العراق، وقواتها ومتطوعيها في البوسنة والهرسك، ومشاركة الدانمرك في الوزع الوقائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، هي كلها أمثلة على مشاركة الدانمرك النشطة في هذا الميدان.

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

تؤيد حكومة فنلندا قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩٢. ويتعين على المجتمع الدولي أن يولي اهتماماً متزايداً للإنذار المبكر بعمليات النزوح الجماعي. وهذا يشمل التصدي بفعالية للأسباب الجذرية لمشاكل اللاجئين، بما فيها الانتهاكات الواسعة النطاق في أي بلدان محتملة من بلدان المنشأ.

وفي المشاركة بنشاط في التعاون الدولي، تهتم فنلندا بالعثور على طرق ووسائل جديدة لتكثيف أشكال التعاون القائمة. وترى حكومة فنلندا أنه من المهم أن القرار ركز بصفة خاصة على التعاون بين سائر الدول والمنظمات، بغية منع النزوح الضخم والجامح للسكان.

وتتعاون البلدان النوردية على شتى مستويات الإدارة وعلى المستوى الوزاري. وهناك مؤتمرات سنوية تعقد بشأن التعاون في مجال خدمات المعلومات والوثائق. وعلى المستوى الإقليمي يوجد تعاون داخل إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

وتعلق حكومة فنلندا أهمية كبيرة على قيام مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة بإعداد برنامج إعلام جماهيري في روسيا لمنع الهجرة دون ضوابط.

ومن رأي حكومة فنلندا أنه من المهم أن يكون لدى المفاوضات ما يكفي من موظفين وموارد مادية لكي تتمكن من دعم الدول في تنفيذ التدابير المطلوبة في اتفاقية وبروتوكول عام ١٩٥١. وتوفر فنلندا المعلومات الإحصائية وغيرها إلى المفاوضات فيما يتعلق بالتطورات في مجال التعاون الداخلي المذكور أعلاه.

غواتيمالا

[الأصل: بالاسبانية]

[١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]

إن غواتيمالا هي واحدة من ثلاثة بلدان بأمريكا الوسطى تتأثر بتشريد سكانها (والبلدان الأخرى هما السلفادور ونيكاراغوا) نتيجة تفاقم المواجهة الداخلية المسلحة في الثمانينات.

وإلى جانب لاجئي غواتيمالا المسجلين بهذه الصفة في بلدان مجاورة، فإن هذا الوضع أرغم عائلات كثيرة وأفرادا كثيرين على الانتقال إلى مناطق أخرى داخل الإقليم الوطني كاستراتيجية من أجل البقاء.

وحين بدأ في تنفيذ العودة إلى الوطن في ١٩٨٤، تم تعيين ثلاثة قطاعات اجتماعية تحتاج إلى نفس نوع الرعاية في البلد: الأشخاص العائدون إلى الوطن، والأشخاص المشردون داخليا، والسكان المحليون الذين يعانون من حالة فقر. إن الخصائص المشتركة بين كل الفئات الثلاث هي الفقر والتهميش للذات يتجلىان بدرجات مفرطة.

وفي مواجهة هذا الوضع، اتخذت الدول المتأثرة بوجود هؤلاء السكان تدابير أملت اعتبارات إنسانية واقتصادية وسياسية واعتبارات الأمن الوطني.

ويمكن القول بوجه عام بأن تدفقات الهجرة لها مضاعفات كبيرة على بلدان المنشأ والمقصد، من أبرزها الآثار المتوسطة والطويلة الأجل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية - السياسية.

ومن بين الآثار التي تسبب أكبر القلق للحكومات الضغط الذي تمارسه هذه الهجرات على سوق العمل في جهة المقصد، والجهود المالية والمؤسسية اللازمة في الدولة المستقبلة من أجل توفير رعاية خاصة لهؤلاء السكان.

ورغم أن حماية حقوق الإنسان تشكل مفهومًا عالميًا، فإن المشاكل المحددة التي تواجه السكان المشردين خلقت الحاجة إلى إنشاء حقوق دنيا يجب أن تكفل لهؤلاء السكان، على النحو المنصوص عليه في صكوك دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف. وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة ما يلي:

(أ) الحق في طلب وتلقي المعونة الإنسانية دون معوقات؛

(ب) الحق في التزود بمستندات كافية؛

(ج) الحق في عدم الإعادة إلى مكان في البلد قد تتعرض فيه الحياة أو الحرية أو السلامة البدنية للخطر؛

(د) الحق في حرية المرور والتنقل؛

(هـ) الحق في الوحدة الأسرية وفي الاستفادة، في حالة اختفاء الأسر، من تدابير التوطين وجمع الشمل؛

(و) الحق في عدم تحديد الهوية كأشخاص مشردين إذا أدى ذلك إلى تمييز؛

(ز) الحق في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية (مثل الحقوق في السكن والغذاء والصحة والعمل والضمان الاجتماعي والتعليم، إلخ) مثل باقي السكان؛

(ح) حق السكان المدنيين في عدم التعرض للتشريد القسري؛

(ط) الحق في العودة الطوعية والعودة إلى الوطن.

العراق

[الأصل: بالعربية]

[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

نود أن نذكر، من حيث المبدأ، أن حكومة جمهورية العراق تتعاون مع الدول والمنظمات الدولية وتؤيد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان بغية وضع نظام للإنذار المبكر تلافياً لمشكلة النزوح الجماعي أو للتعامل معها في حالة وقوعها لأسباب شتى مثل الكوارث الطبيعية أو المنازعات الإقليمية أو الدولية المسلحة التي تجبر سكان المناطق القريبة على ترك تلك المناطق، وأحياناً عبور الحدود إلى دول مجاورة.

وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد رأي حكومة العراق بأن مشكلة اللاجئين يجب أن تبقى في سياقها الإنساني، وفقاً للقانون الإنساني الدولي، وينبغي عدم تضخيمها باعتبارها خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين، مما يسمح باستغلالها لتحقيق أهداف سياسية مفرضة عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مثلما يحدث الآن في بعض أنحاء العالم.

وتؤيد العراق المضمون الإنساني لقرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٦ وتؤمن بأن ثمة حاجة إلى العثور بسرعة على حلول لمأساة اللاجئين الفلسطينيين الذين شتتوا في أرجاء العالم نتيجة للاحتلال الإسرائيلي.

نيبال

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

إن نيبال تؤيد وتقر بشكل كامل النداء الموجه إلى جميع المؤسسات الحكومية والإنسانية من أجل العثور على حل وتقديم المساعدة على نطاق العالم للمشاكل الخطيرة التي يخلقها النزوح الجماعي للمشردين واللاجئين. وقد وفرت نيبال، منذ بدء الاستقلال والديمقراطية، المأوى للاجئين من أصل أجنبي ونيبالي، ويوجد حالياً في نيبال نحو ١٠٠ ٠٠٠ من لاجئي بوتان و ١٥ ٠٠٠ من لاجئي التبت. ويجدر بصفة خاصة ذكر المساعدة المادية والإنسانية الواردة من منظمات إنسانية دولية منها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من أجل توفير الإغاثة والمساعدات الأخرى للاجئين من بوتان خلال العامين الماضيين.

إن نيبال حتى الآن ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧.

وتمشيا مع الاهتمام الوارد في "خطة للسلام" بأنشطة الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية في مجال حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، والمعلومات والتفاصيل المتعلقة بهذه الخطة، سيتم تقييم واستعراض الإصلاحات القانونية والإدارية والعملية والتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان.

المرفق الثاني الردود الواردة من دول غير أعضاء

الكرسي الرسولي

[الأصل: بالفرنسية]

[١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

١- أولا يتناول القرار مشكلة الصلة بين تشريد السكان وحقوق الإنسان من زاويتين، سياسية وتقنية، دون أن يضعهما في موضع تعارض بل إتساق بينهما وفقا للمبادئ الواردة في "خطة للسلام". ويسرنا أن نلاحظ أنه بالرغم من الصعاب المستمرة، يجري تدريجيا تحسين مبادئ المنظمة وقواعد عملها، على الأقل فيما يتعلق بعمل الهيئات الداخلية.

ويركز القرار على مفهوم الدبلوماسية الوقائية، على نحو ما يؤكد اتجاه الهيئات الداخلية في الأمم المتحدة - ولجنة حقوق الإنسان في المقام الأول - من أجل إعطاء معنى عمليا للمفهوم، بشتى نتائجه من أجل حفظ السلم، والعمل الإنساني وتسوية المنازعات (انظر خطة للسلام، ثالثا). ولا يرى الكرسي الرسولي أن شتى هذه النتائج منفصلة عن أهداف الأمم المتحدة، مثل الإقرار باحترام حقوق الإنسان، الذي تندرج في إطاره بدقة مسألة اللاجئين والمشردين.

ونود أن نضيف إلى هذه التعليقات الأولية أن القرار يحيط علما وبشكل صائب بالعمل الذي تضطلع به بالفعل الأمم المتحدة على الصعيد التنفيذي - وخاصة من خلال عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ التي تنسقها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - فضلا عن التدابير المتخذة في مجال المعايير. ونشير هنا إلى الصكوك المتعلقة باللاجئين والمشردين، والمبادئ العامة والتوجيهية الواردة في القرارات والتوصيات وأنواع الصكوك الأخرى التي اعتمدتها مختلف الهيئات أو الاجتماعات الدولية التي لم تنظر في حالات بمفردها فحسب بل نظرت أيضا في المبادئ العامة والتوجيهية التي تعكس اتفاق آراء غالبية أعضاء المجتمع الدولي. وقد قدم الكرسي الرسولي أيضا إسهامه المعنوي والقانوني في صياغة هذه المبادئ.

ومن رأي الكرسي الرسولي أن الطريقة التي يتناول بها القرار مسألة العمل الدولي ككل لها أهمية خاصة، إذ أن الهدف هو منع قيام الظروف التي تؤدي في النهاية إلى تشريد السكان.

ثانيا، ونتيجة لذلك فإن النهج السياسي للقرار تجاه المشاكل الناجمة عن تشريد السكان والذي يدعو إلى الأخذ بدبلوماسية وقائية، هو نفس النهج المحدد في "خطة للسلام". إن هدفه هو تعيين المشاكل

والأسباب التي تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في حدوث نزوح للسكان من بلد إلى بلدان أخرى أو داخل بلد بعينه.

ويتضمن القرار تحديدا انتهاكات حقوق الإنسان وأشكال التعصب الإثني وغيرها من بين أسباب ذلك. وهذان نوعان من الحالات لا يتطلبان، بسبب أثرهما المزعزع للاستقرار، حل مشاكل ظهرت بالفعل قدر ما يتطلبان إزالة أسبابها الأساسية. وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، يؤكد القرار ٧٠/١٩٩٣ أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سبق أن أكدت مرارا على "العلاقة المباشرة بين الوفاء بمعايير حقوق الإنسان وتحركات اللاجئين ومشاكل الحماية والحلول".

وعند النظر إلى هذه المسألة من وجهة نظر إثنية، يود الكرسي الرسولي أن يشير إلى أن مجرد ملاحظة وجود أسباب أو سلسلة من الأسباب أو حتى البحث الإلزامي عن حلول لا يمكن أن يعفي أي فرد من الالتزام بشجب المسؤولية الفردية أو الجماعية عن الانتهاج، النشاط أو السلبي، لمواقف أو سلوك تشكل في الواقع السبب الجذري لنزوح السكان. إن اللاجئين والمشردين، وتحركات السكان بشكل أعم هم النتيجة المباشرة لنقص في الإرادة - ولعجز في بعض الحالات فقط - من أجل وضع حد لمتابعة "مصالح خاصة" قد تعني مصالح شديدة التنوع - اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو عنصرية أو دينية.

وفيما تعلق بأعمال التعصب التي تسبب تشريدا داخليا ودوليا للسكان بوجه عام، يذكر القرار صراحة حالة الأقليات وبالتالي نقص الاحترام لحقوقها. وهنا تصبح المشكلة معقدة إذ لا يجب فحسب أن تؤخذ في الاعتبار الانتهاكات الصريحة لحقوق هذه الأقليات أو الأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقليات، بل يجب أن يؤخذ في الاعتبار أيضا نطاق التدابير الرامية إلى تدمير التراث الإثني أو اللغوي أو الديني أو الثقافي للأقليات، الأمر الذي يحدث أثرا مماثلا برفض الاعتراف بهويتها أو هوية أفراد جماعات الأقليات.

التدابير المحددة المنصوص عليها في القرار ٧٠/١٩٩٣

ينبغي ملاحظة أن القرار ٧٠/١٩٩٣، على نقيض القرارات الأخرى التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان بشأن نفس الموضوع وأشير إلى الكثير منها في ديباجة ذلك القرار - يقترح إجراء مباشرا "لمنع" التشريد الفعلي للأشخاص والسكان بإنشاء "نظام للإنذار المبكر"، وبالأحرى فإن الموقف المتخذ هو أن مشكلة نزوح السكان ينبغي وضعها في نطاق نظم الإنذار المبكر المتوخاة في "خطة للسلام" كأداة توضع في خدمة الدبلوماسية الوقائية (الفرع ثالثا، الفقرة ٢٦) وهكذا تبذل محاولة، في إطار منظومة الأمم المتحدة، لتنسيق العمل الجاري اتخاذه من قبل وكالات شتى، كل وكالة على حدة وفي نطاق ولايتها، من أجل تحقيق الكشف الوقائي عن الحالات الخطرة ولضمان حدوث تدخل سريع إذا لزم الأمر.

وبسبب الحاجة تحديدا إلى استخدام كل وسائل الدبلوماسية الوقائية، فإن جعل مراقبة نزوح السكان في إطار نظام الإنذار المبكر المقترح لا يمكن إلا أن يحظى بتأييد الكرسي الرسولي.

غير أنه يبدو من اللازم ذكر شيء هنا عن استخدام هذا "النظام" في الحالة المحددة للاجئين والمشردين. إن نظام الإنذار المبكر المتوخى في "خطة للسلام" الذي يدعو إليه القرار، يُعرض كإجراء "لوقوف على احتمال وجود خطر يهدد السلم، وتحليل ما يمكن للأمم المتحدة أن تتخذه من تدابير للتخفيف من هذا الخطر" (خطة للسلام، الفقرة ٢٦). غير أن جمع المعلومات هو لغرض المنع الدولي بل والتدخل الدولي حتى حالة تشريد السكان. وفي هذه الحالة بالذات، ينبغي تنفيذ الإجراء الوقائي "لنظام إنذار مبكر" استناداً إلى البيانات المجمعة المتعلقة بالأسباب القائمة أو المحتملة لهذا التشريد: لكن هل سيكون الإجراء الوقائي ممكناً في الواقع أم سيظل خاضعاً لقيود من جانب الدول التي يكون سلوكها هو السبب في التشريد؟

وفضلاً عن ذلك فهل ينبغي لنظام الإنذار المبكر أن يعمل فقط في مجال تشريد السكان أم هل ينبغي عليه، على العكس، أن يجمع المعلومات عن جميع المشاكل المتصلة باللاجئين والمشردين، مثل معايير منح اللجوء التي تتسبب فعلياً في تشريد الأشخاص حين تكون هذه المعايير تقييدية؟ ويبدو أن المذكرة الأخيرة بشأن الحماية الدولية (A/AC.96/825)، التي قدمت لكي تنظر فيها الدورة الرابعة والأربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفاوض السامي، تثير نفس التساؤل.

ولذا يود الكرسي الرسولي أن يؤكد على خطر وجود نظام للوقاية لا يركز على أسباب المشكلة بل يتناول بتحديد أكثر إجراءات التدخل المتوخاة حالماً تبدأ أو تكتمل عمليات التشريد. وبذلك تشكل المشاركة الدولية جزءاً من العمل الإنساني العادي الذي يندرج، في حالة اللاجئين والمشردين، تحت ولاية مفضوية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المرفق الثالث

الردود الواردة من وكالات الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢]

من أجل معالجة مشكلة اللاجئين المتنامية على نطاق العالم، ألزمت المفوضيّة السامية مكتب المفوضية باستراتيجية من ثلاث نقاط هي منع الظروف التي تحمل الناس على الفرار، والتأهب لتوفير الحماية الفعلية والمساعدة، والحلول وخاصة من خلال العودة الطوعية إلى الوطن. وفي حين يواصل مكتب المفوضية بذل كل ما في وسعه في حدود ولايته لتوفير الحماية الدولية للاجئين والتماس حلول مستدامة لمشاكلهم، فإن النهج الشامل الموجز في استراتيجية النقاط الثلاث يتطلب مشاركة نشطة من جانب الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقد اعترف بأهمية هذه الاستراتيجية الشاملة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٢ وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة فضلاً عن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي.

وهناك عنصر في الاستراتيجية الشاملة هو توفير المعلومات الدقيقة عن الكوارث الإنسانية المحتملة. ويشارك مكتب المفوضية بنشاط في آلية التشاور المشتركة بين الوكالات بشأن الانذار المبكر التي ترأسها إدارة الشؤون الإنسانية، مسهماً في تشاطر المعلومات بشأن الحالات التي يمكن أن تسبب نزوحاً جماعياً أو تؤثر عليه. كما يناقش المكتب على أساس منتظم، مع كل من إدارة الشؤون الإنسانية والمجتمع الأكاديمي المهم، طرق ووسائل وضع نظام متماسك وفعال لجمع وتحليل الإنذارات المبكرة بوقوع أزمات إنسانية.

وثمة عنصر أساسي آخر للاستراتيجية الشاملة هو الاستجابة المبكرة والفعالة للإنذار المبكر. إن دعم تنفيذ معايير حقوق الإنسان من شأنه أن يتصدى للأسباب التي تحمل الناس على التماس الحماية في بلد آخر، وضمان تمكن المحتاجين إلى اللجوء من الحصول عليه، وتحسين الظروف في بلد الموطن لكي يتمكن أولئك الفارون من العودة إلى الوطن طواعية.

وكما لاحظت المفوضيّة السامية في بياناتها في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان، يمكن للجنة أن تمارس دوراً هاماً في تركيز الاهتمام على حالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى وجود لاجئين أو تهدد بوجودهم أو تعطل عودتهم الطوعية. وتندرج حالات كثيرة من هذا النوع في ولايات الآليات القائمة المحددة بالأقطار أو بالمواضيع وتشمل، وإن كانت لا تقتصر على، ولاية ممثل الأمين

العام المعني بالمشردين داخليا، مما يزود أعضاء اللجنة وغيرهم في المجتمع الدولي بفرص أن يدرسوا بدقة أكبر الروابط بين تنفيذ أو عدم تنفيذ معايير حقوق الإنسان، وبين تدفقات اللاجئين.

كما يلاحظ مكتب المفوضية باهتمام وضع بند فرعي في جدول أعمال اللجنة معنون "حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون". وهذا اعتراف يحظى بالترحيب بأهمية تركيز المناقشة على الوسائل الفعالة للاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان أو التهديد بانتهاكها قبل أن تضطر أعداد كبيرة من الناس إلى الفرار. وكإسهام واحد فقط في هذه المناقشة، يود المكتب أن يلفت اهتمام لجنة حقوق الإنسان إلى تقريره المنشور مؤخرا والمعنون "حالة لاجئي العالم: تحدي الحماية" الذي يحلل حالة اللاجئين العالمية لا من حيث العمل الإنساني فحسب بل في السياق الأرحب للمبادرات السياسية الرامية إلى تعزيز السلم والتنمية وحقوق الإنسان. وربما يود أعضاء اللجنة وغيرهم الرجوع إلى التقرير السنوي الأخير للمفوضية المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (E/1993/20) الذي يوفر معلومات عن الأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها المكتب لصالح اللاجئين والمشردين.

المرفق الرابع الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

الاتحاد الدولي لأرض الإنسان

[الأصل: بالفرنسية]

[٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

يود الاتحاد الدولي لأرض الإنسان أن يلفت اهتمام لجنة حقوق الإنسان إلى مسألة الألغام المضادة للأفراد، إذ أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة النزوح الجماعي.

إن الاستخدام العشوائي لهذه الألغام يؤدي إلى جرح وقتل أناس بعد انتهاء الأعمال العدائية يفوق عددهم أثناء القتال. وهناك قرى بأكملها ومساحات من الأرض المزروعة والغابات تصبح مناطق يحظر ارتيادها. ووفقاً لبعض التقديرات، يوجد نحو ١٠٠ مليون لغم موزعة في كل أنحاء العالم، ويموت ٨٠٠ شخص كل شهر من جراح تسببها الألغام. إن معظم الضحايا من المدنيين الذين يعيشون في بلدان نامية، وخاصة من النساء والأطفال والمزارعين. إن استخدام الألغام المضادة للأفراد له آثار على نزوح السكان. فهذه الألغام يمكن أن تجعل المناطق غير قابلة للسكن لعدة عقود من الزمان، ويحرم اللاجئين من العودة إلى ديارهم حين تكون هذه الديار في أماكن معرضة للألغام. إن اللاجئين لا يفامرون فقط بأن يتعرضوا للجرح أو القتل نتيجة انفجار الألغام، بل تصبح أرضهم غير مزروعة، مما يحرمهم من سبل العيش.

ويصبح من الصعوبة بمكان أيضاً على المشردين أن يفكروا في العودة إلى أرضهم، وبذلك يصاب بالشلل جهد كامل من أجل التعمير بعد انتهاء نزاع مسلح ويطول أمد وضع المشردين إلى ما لا نهاية.

ورغم أن الألغام تستخدم عادة في المنازعات من هذا النوع، إلا أنه يزداد استخدامها أيضاً لأغراض أخرى، مثل مراقبة تحركات السكان واحتواء تدفقات اللاجئين من بلد إلى آخر.

ومن الواضح أن الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان له آثاره على مسألة المشردين واللاجئين. إن الفقرة ١٦ من القرار ٧٠/١٩٩٣ تشير إلى الدبلوماسية الوقائية في مجالات حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية. وينبغي لهذه الدبلوماسية الوقائية أن تأخذ في الاعتبار مسألة الألغام وأن تدرجها في برنامج أوسع من أجل استعادة السلم بعد المنازعات. ووفقاً للفقرة ٥٨ من "خطة للسلام"، فإن نزاع الألغام له أهمية حيوية من أجل إقرار وصون السلم. كما يعمل على استعادة الزراعة والنقل اللذين لا غنى عنهما للانتعاش الاقتصادي. ومن رأي الاتحاد الدولي لأرض الإنسان أنه ينبغي إلى جانب ذلك توفير التدريب الكافي للاجئين الراغبين في العودة إلى المناطق المعرضة للألغام لكي يتمكنوا من تفادي

الأخطار. وأخيرا ينبغي لدبلوماسية الأمم المتحدة الوقائية أن تسمى، على المدى الأطول، إلى حظر الانغام المضادة للأفراد حظرا كاملا.

- - - - -